

كع

منشور عدد 70 لسنة 2001*

الموضوع: حول الاجراءات المتعلقة بتطبيق الامر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقتدرها.

المراجع:- الامر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقتدرها لأعون السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيأكل الاستشفائية والصحية العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 بتاريخ 13 جانفي 1999 حول الاجراءات التنظيمية للنهوض بالإستعجالى.

لقد تم بمقتضى الامر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 إعادة تنظيم منحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقتدرها، الذي ألغى الأحكام السارية والمتعلقة بالموضوع والواردة بالأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991، وتاتي هذه المراجعة في إطار برنامج تأهيل المصالح الاستشفائية وخاصة الأقسام الاستعجالية وتحسين تأثيرها مع تحفيز الكفاءات المختصة على القيام بهذه الحصص خاصة بالمستشفى. وتهدف إلى تأمين استمرارية الخدمات الطبية والصحية وتحسين جودتها ولتوفير ظروف العمل المناسبة للأعون ل القيام بمهامهم على أكمل وجه ويهدف هذا المنشور إلى زiadة توضيح أحكام الامر المذكور وكيفية تطبيقه.

1. مجال التطبيق:

1. تعريف خدمة الاستمرار:

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لأعون السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات يتعين على أعون السلك الاستشفائي الجامعي والموازين لهم وأعون السلك الاستشفائي الصحي والموازين لهم وكذلك أطباء المستشفيات:

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل حسب جدول

أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في حرص الاستمرار بالليل وأيام الأحد والأعياد مقابل عطلة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار.

الاستمرار على معنى الأمر عدد 381 المؤرخ في 23 جانفي 2001، هو تأمين الخدمات الطبية على مدار (24) ساعة وذلك خلال أوقات العمل العادية وخارجها بما في ذلك بالليل، وأيام الأحد والأعياد الرسمية، طبق قرار يضبط حرص الاستمرار لكل مؤسسة استشفائية.

2. الأعوان المعندين:

يهم الأمر المتعلق بالاستمرار أعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيآكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

ويمثل هذا الأمر كذلك كل أعوان الأسلك المشار إليها أعلاه المتعاقدين للعمل كامل الوقت ومن فيهم غير التونسيين.

وعند الاقتضاء، يمكن الاستعانة بأطباء القطاع العمومي أو الخاص الذين لا يعملون بالمؤسسة المعنية لتأمين حرص الاستمرار ويجب في هذه الحالة أن يكون الاستمرار بالمستشفى.

2. تصنيف حرص الاستمرار:

تصنف حرص الاستمرار المؤمنة بالهيآكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية من قبل الأعوان الطبيين والموازين لهم وكذلك المقيمين إلى صنفين (أ) و(ب)

1. حرص الاستمرار من صنف (أ):

تشمل حرص الاستمرار من صنف (أ) الحرص المؤمنة في الاختصاصات والتدخلات الطبية التالية:

- الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية،
- أمراض القلب،
- علم الأشعة التداخلية،
- التنظير الداخلي،
- أمراض النساء والتوليد،
- الانعاش الطبي،
- التنبيج والانعاش،
- جراحة العظام،
- طب الرضيع،

- الحرص المؤمنة بأسام الاستعجالي بالهيآكل الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية.

تجري حرص الاستمرار من صنف (أ) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل بالنسبة للأعوان الاستشفائيين الجامعيين وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين من السلك الاستشفائي

الصحي والموازين لهم، أما بالنسبة إلى أطباء الطب العام، فتجرى وجوها هذه الحصص بالمستشفى.

2. حصص الاستمرار من صنف (ب):

تشمل حصص الاستمرار من صنف "ب" الاختصاصات الأخرى غير الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر المنكورة.

وتجرى حصص الاستمرار من هذا الصنف بالمستشفى وعند الاقضاء بالمنزل مع التدقق أو بدون تدقق.

3. كيفية ضبط وتنظيم حصص الاستمرار:

يقع ضبط عدد حصص الاستمرار وأصنافها لكل هيكل صحي عمومي تابع لوزارة الصحة العمومية بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

1. حصص الاستمرار الوجوبية:

ويتولى كل من مجلس إدارة أو المجلس الصحي بالمؤسسة، اقتراح توزيع حصص الاستمرار حسب الاختصاصات مراعيا الترتيب القاضية بتأمين حصص الاستمرار الوجوبية من ضمن قائمة الاختصاصات من صنف "أ" من جهة والامكانيات المالية المتاحة للغرض من جهة أخرى.

وتحتولى هذه الهيئات ضبط مكان تأمين حصص الاستمرار، مع مراعاة مبدأ وجوب تأمين هذه الحصص أساسا بالمستشفى كلما أمكن ذلك من ناحية توفر العدد المناسب من الأطباء، أما المقيمون فإنه إذ يتعين عليهم تأمين حصص الاستمرار بالاقسام الاستشفائية وبالاستعجالى بباب المستشفى في إطار النشاط العادى الخاص بالتكوين والعلاج فإنهم يتولون تأمين حصص الاستمرار وجوها بالمستشفى مهما كان صنفها.

2. حصص الاستمرار المشتركة:

يمكن احداث وتنظيم حصص استمرار مشتركة تتعلق ببعض الاختصاصات وذلك لمجموعة من الهيئات الاستشفائية والصحية العمومية طبقا لنفس الصيغ الواردة بالفقرة الأولى من الفصل السادس من الأمر المنكورة وباقتراح من المدير الجهو المعنى بالأمر.

3. حصص الاستمرار غير الوجوبية:

كما يمكن للهيئات الصحية العمومية باعتبار اختصاصاتها وموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها، اقتراح تأمين بعض حصص الاستمرار في الاختصاصات غير المذكورة أعلاه من صنف "ب"، ويجب بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة أن يصادق على هذا المقترن مجلس إدارة المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الطبية على أن تضبط هذه الحصص بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

أما بالنسبة إلى بقية الهياكل الصحية العمومية، فإن هذه الحصص يجب أن تعرض على أنظار المجلس الصحي للمؤسسة المعنية وأن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية. يتم تأمين الاستمرار لأقسام المساعدة الطبية الاستعجالية (SAMU/SMUR)، وخلاص المستحقات المترتبة عليها باعتبارها قسمًا استعجالياً.

4. شروط الانتفاع بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار:

لإدارة المؤسسة كامل الصالحيات في تقدير الشكل المناسب لتعويض العون مقابل تأمينه لحصة الاستمرار بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار وذلك حسب الامكانيات البشرية والمادية المتاحة للغرض.

ولا يمكن أن تتجاوز الراحة التعويضية عن حصة الاستمرار وفي كل الحالات يوم عمل واحد يمتلك به العون خلال نفس الأسبوع أو الأسبوع الموالي ليوم تأمين حصة الاستمرار وإن لم يتسع ذلك تسع منحة الاستمرار ويمكن بذلك تقاضي الجمع بين الراحتين التعويضية وترافقها.

ويجدر التذكير أنه لا يجوز الجمع بين الراحة التعويضية ومنحة الاستمرار. وللتتمكن بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار لابد أن تكون حصص الاستمرار مدرجة بجدول استمرار المؤسسة الذي يعود رؤساء الأقسام وتتوارد عليه الإدارة وذلك طبقاً للترتيب الجاري بها العمل. ونتم إحاله جداول الاستمرار إلى إدارة المؤسسة ويجب إخاطتها كتابياً علما بكل تغيير يطرأ عليها وخصوصاً التعويض فيما بين الأعون. ويتم حفظ هذه الوثائق للإستظهار بها كلما دعت الحاجة لذلك.

5. ظروف العمل خلال الاستمرار:

تدعى إدارات المؤسسات الاستشفائية إلى السعي إلى ضمان ظروف عمل ملائمة للأعون خلال الاستمرار وإلى توفير كل ما من شأنه مساعدتهم على القيام بمهامهم على أكمل وجه.

٦. مقدار منحة الاستقرار:

مقدار المدورة بالديلار		مقدار منحة الاستقرار
المقيموں في الطلب والصيادة وطب الاسنان	أعوان السلاک الاستشفائي الصحي الأطباء المختصون	مكان حصة الاستقرار والاستشفائي الجامعي وأطباء المستشفيات
٢٠	٤٠	٦٠
		٦٠
	٣٠	٣٠
١٠	٣٠	٣٠
	٢٠	٢٠
	٤	٤

◀ كيفية احتساب منحة الاستقرار:
تغطى المقادير المذكورة بالجدول أعلاه ١٨ ساعة عمل مع العلم أن حصة الاستقرار تمتد على مدى ٢٤ ساعة باعتبار ٦ ساعات عمل يومي عادي ويتم احتساب مقدار المنحة باعتبار عدد الساعات المؤمنة فعلاً حسب المعدلة التالية:

$$\text{مقدار حصة الاستقرار} = \frac{18}{\text{ساعة}} \times \text{ساعات الاستقرار الفعلي}$$

٧. التقييم والمراقبة:

إن السادة رؤساء الأقسام وخصوصا بالاستعجالي ومديرى المستشفيات والمديرون الجهويون مدعوون كل في مجال تدخله للسهر على حسن سير الاستمرار بالمؤسسات الاستشفائية والصحية. وبعد تقرير سنوي حول سير الخدمات والموارد المادية والبشرية الموظفة والنقانص الموجودة أثناء الاستمرار وكيفية تجاوزها ليناقش بالمجلس الصحي أو مجلس إدارة المؤسسة ويحال على وزارة الصحة العمومية.

كل غياب غير مبرر يثبت في جهة الأعون المعينين بالاستمرار أثناء الحصة وخصوصا بالنسبة للأعون المسخرين للاستمرار بالمستشفى يعرض العون المخالف، علاوة على حرمانه من منحة الاستمرار للتبعات الإدارية.

٨. أحكام عامة:

تدخل أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 ، المذكور حسب الفصل (9) منه حيز التنفيذ بأثر رجعي وذلك ابتداء من غرة جوان 2000 بالنسبة إلى أعون السلك الاستشفائي الجامعي، وابتداء من غرة أكتوبر 2000، بالنسبة إلى أعون السلك الاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات والمعيدين.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المنشور وخاصة منها أحكام المنشور عدد 20 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 المتعلقة بالموضوع.

كاتبة الدولة
لهي وسر الصحة العمومية
الإمضاء: نزيهة الشيخ

• المرسل إليهم السادة:

1. المديرين الجهويين للصحة العمومية ،
2. المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ،
3. مديرى المراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
4. مديرى المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الرعاية الصحية الأساسية
5. رؤساء أقسام الرعاية الطبية الاستعجالية ورؤساء أقسام الطب الاستعجالي
6. والسادة المديرين العامين ومديرى و كواهى مديرى الادارة المركزية) للإعلام